

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 343 @

والقول الرابع : .

1804 حدثنا ابن المقرئ ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وطاووس قالا : لا بأس للمتمتع ان يصوم يوما من شوال ويوما من ذي القعدة واخرها يوم عرفة . قوله : وسبعة اذا رجعتم .

1805 حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن يحيى بن سعيد اخبرني سالم قال : سمعت ابن عمر يقول : فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال : اذا رجع الى اهله . وروى سعيد بن جبير واابي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن والزهري وقتادة والربيع بن انس نحو ذلك . .
والوجه الثاني : .

1806 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص ، عن حجاج عن عطاء وسبعة اذا رجعتم قال : ان شاء صامها اذا رجع ، وان شاء بمكة . .
1807 حدثنا احمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعتم قال : وان اقام بمكة ، ان شاء صامه . .
الوجه الثالث : .

1808 حدثنا ابو سعيد الاشج ، وعمر بن عبد الله قالا : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال : ان شاء صامها في الطريق انما هي رخصة . وروى عن عطاء نحو ذلك . قوله : تلك عشرة كاملة .

1809 حدثنا ابي ثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم بن معمر ثنا هشيم عن عباد بن راشد عن الحسن في قوله : تلك عشرة كاملة قال : من الهدى .